

وجعله على مكة اقل يجوز من حمله على غيره **فصل في الاصح**  
**من الحرم واسما علم** اذ كل موضع ذكر له فيه الحسد الحرام  
فهو الحرام لا قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وهو احسن  
اللعبة فالجاء هذا بالعلم الاغلب اولى والقريب منه الشئ يقال له  
حاضرته قال تعالى واسلم عن القرية التي كانت حاضرة الهمير  
اي قرية منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميثاقا ابي علما  
لا هله ولمن مر به فلا يشكك بميثاقه وبين مكة او الحرم دون  
صيافة القصر الموضع الواحد في هذا ولم يحمله في مسألة اللساسة  
وهذا اذا كان مسكنه دون صيافة القصر من الحرم وجاوزه  
واحره كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم  
من سائر بقاع مكة بل الزومه الدم وجعله مسا كالاتفاق  
لان ما خرج عن مكة فيما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكمه  
المتبوع من كل وجه ولا يخفى على من يعقل الدليل في الموضعين  
وقد لا يلزمه دم لعدم استئانة لعدم عودته لانه من الحاضر  
بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم كما قرره ما عمن له بقوله  
في الخبر ومن كان ذوقه ذكرا من حيث انشا حتى اهل مكة  
من مكة على ارض المسكن المذكور كالتربة بمنزلة مكة في جوار  
الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز تجاوزه للاحرام بل بالنسبة  
فلو كان للمتمتع مسكنان قريبين بعد اعتبار كونه من الحاضرين  
او غيرهم لقره اقامته باحدهما ثم ان استون اقامته بهما اعتبر  
بالاهل والمالك فان كان اهل باحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان  
الاهل ذكره المحي الطبري قال والمولد بالاهل الزوجة والاولاد  
الذين تحت حموه دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر  
بغير الرجوع الي احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج  
منه قال في الخبر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شئ اعتبر  
كموضع احدهم وقريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه  
دون مسافة القصر كالمولد الذي هو فيه ويلزمه الدم اتفاقا

تمتع ناولا الاستيطان ولو بعد العرة لان الاستيطان لا يحصل  
بمجرد النية وعمله في الخبر بان العزم بمجاورة الميقات اوصا  
العدد او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة **واصح عمرة**  
في الشهر يخرج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره وانما ولو  
المفرد وان حج عامه فتمتع حج من عامه ايضا في وقت الحج فان شئ  
واوكر والمتمتع العمرة في الشهر الحج فلهذا يكره الدم الا ان شئ  
الوجهي صاحب التقفية الذي هو شرح التنبية بالتمتع  
وافتي بوض من خارج الناسرى بعدوه قال وهو الظاهر **فصل في الاعداد**  
اقرب الي مكة من ميقات حمرته او الي مثل ميقاتها فاذا عاد  
اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذا لم يقصه الزومه روح ميقاته  
وقد زال بعوده له وافق كلامه انه لا يسترط لوجوب الدم نية التمتع  
ولا وقوع الضميمة عن شخص واحد ولا يقاد حيا وهو كذا ولو خرج  
المتمتع للاعدوم بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات  
والاي مسافة فلا يبي مكة لزمه دم ايضا للاساسة الحاصلة بخروج  
من مكة بلا احرام مع عدم عودته ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة  
معتبرة لوجوب الدم والظاهر انما غير معتبرة في تسميته مقتضا  
**وقت وجوب الدم عليه احرمه بالحج** لانه يصير متمتع بالعمرة  
الحج والظاهر جواز حج اذا فرغ من العمرة ولا ينافي ذلك بحج  
بوقت كسائر وقتها الجبرانات ولكن **الافضل ذبح يوم النحر** للاتباع  
وضروجا من خلاف منه اوجبه فيه ولولا هذا ان كان القياس ان  
لا يجوز قاضيه عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة فان تجزئ عنه  
حسابا ففقدت وتعمه او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثل او كانت  
محتاجا اليه اولى تمتع او غايبا عنه ماله او نحو ذلك **في موضع** وهو الحرم  
سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان اليمين  
يختص بحج الحرم دون الكفارة **صا** مدله حتى **عشر اياه**  
**لانه ان الحج** لتولده تما فتم بجدا اي الحدي تصام فلا اله الا الله في الحج